IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/718/Mod.1
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية، والفرنسية

اتفاق بين الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اتفاق لتعديل البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاق الضمانات

١- يَرِدُ نص الاتفاق[١] المُعدِّل للبروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاق الضمانات المعقود بين الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي[٢]، المُوقَّع عليه في فيينا في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، بعد شهر واحد من تلقي الوكالة إخطار من الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية يفيد بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما لبدء نفاذ الاتفاق قد استوفيت.

[١] يشار إليه بـ "الاتفاق".
[٢] يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/718.

الاتفاق المُعدِّل للبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاق المعقود بين الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اتفقت الجمهورية الفرنسية (المشار إليها فيما يلي بـ "فرنسا") والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة") رغبة منهم في تعديل البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاق المعقود بين الجمهورية الفرنسية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")، على ما يلي:

المادة ١: يُستعاض عن الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاق بما يلي:

"أولاً- (ألف) ريثما

(١) يكون لدى أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، في أنشطة نووية سلمية، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المبينة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٥ من الاتفاق، أو

(٢) يُتَّخذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣١ إلى ٣٧ والمادة ٣٩ والمادتين ٤٧ و٤٨ والمادة ٥٨ والمادة ٦٠ والمادتين ٦٦ و٦٧ والمادة ٦٩ والمواد من ٧١ إلى ٧٥ والمادة ٨١ والمواد من ٨٣ إلى ٨٩ والمادتين ٩٣ و٩٤.

(باء) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(جيم) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من الاتفاق، يقوم الاتحاد بما يلي:

(١) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (ألف) من هذا البروتوكول،

(٢) أو إبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية،

أيُّهما أسبق. وعندئذٍ، يُتَّفَق بين فرنسا والاتحاد والوكالة ، حسب الضرورة، على إجراءات للتعاون في تطبيق الضمانات المنصوص عليها بموجب الاتفاق."

المادة ٢: يُستعاض عن الفقرة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاق بما يلي:

"أولا- متى أبلغ الاتحادُ الوكالةَ وفقاً للفقرة (جيم) من القسم الأول من البروتوكول الأول لهذا الاتفاق بوجود مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (ألف)(١) من القسم الأول من

البروتوكول الأول لهذا الاتفاق، تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، أو باتخاذ القرار بتشييد مرفق ما أو التصريح بتشييده في أقاليم البروتوكول الأول الفرنسية، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ألف)(٢) من القسم الأول من البروتوكول الأول لهذا الاتفاق، أيهما أسبق، يُتَّفَق بين فرنسا والاتحاد والوكالة على بروتوكول لإجراءات التعاون في تطبيق الضمانات المنصوص عليها بموجب الاتفاق. وتوضح هذه الإجراءات بالتفصيل أحكاماً معيَّنة في الاتفاق، وتسرد بالتحديد الشروط والوسائل التي ينفَّذ بمقتضاها التعاون المشار إليه آنفاً بما من شأنه تفادي أية ازدواجية غير ضرورية في الأنشطة الرقابية. وتستند الإجراءات المذكورة، بالقدر الممكن عملياً، على ما يكون سارياً آنذاك من إجراءات بموجب البروتوكولات الملحقة باتفاقات الضمانات الأخرى المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد والاتحاد ذاته والوكالة، والترتيبات الفرعية لتلك الاتفاقات، بما يشمل ما يتصل بها من تفاهمات خاصة يُتَّفَق عليها بين الاتحاد والوكالة."

المادة ٣:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد شهر واحد من تلقي الوكالة للإخطار الأخير بشأن تنفيذ كل من فرنسا والاتحاد للإجراءات الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.

حُرِّر في فيينا في اليوم الثالث عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في ثلاث نسخٍ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الجمهورية الفرنسية:

آن لازار-سوري
المحافظ ممثل فرنسا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية:

ديدييه لونوار
رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

السيد يوكيا أمانو
المدير العام